

قرار :

مادة ١ - يؤذن للأنسة / إيزايل اندواوس حنا اندواوس المقيمة بمدينة القاهرة بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٣ (١٩٦٢) أغسطـسـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلـانـ الدـستـوريـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ ١٩٦٢ـ ،

وعـلـىـ المـادـةـ ١٧ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـلـسـةـ

الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعـلـىـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـاسـةـ ،

قرار :

مادة ١ - يؤذن للسيد / جان اندواوس حنا خواجه اندواوس المقيم بمدينة القاهرة بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٣ (١٩٦٢) أغسطـسـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـىـ الإعلـانـ الدـستـوريـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ ١٩٦٢ـ ،

وعـلـىـ المـادـةـ ١٧ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـلـسـةـ

الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعـلـىـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـاسـةـ ،

قرار :

مادة ١ - يؤذن للسيد / أنطوان هرير فضل الله بخار المقيم بمدينة بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٣ (١٩٦٢) أغسطـسـ

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يؤذن للأنسة / إيزايل اندواوس حنا اندواوس المقيمة بمدينة القاهرة بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٣ (١٩٦٢) أغسطـسـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـىـ الإعلـانـ الدـستـوريـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ ١٩٦٢ـ ،

وعـلـىـ المـادـةـ ١٧ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـلـسـةـ

الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعـلـىـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـاسـةـ ،

قرار :

مادة ١ - يؤذن للسيد / أنطوان هرير فضل الله بخار المقيم بمدينة بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٣ (١٩٦٢) أغسطـسـ

جمال عبد الناصر